ركن الوثائق

اثبات ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم
لأم المؤمنين عائشة حتى وهو في الصلاة

﴿ الخامسة في مكان المصلي
ولا تصحّ في المكان المغصوب مع العلم
أحدهما المنع سواء صلّت صلاته أو
على كراهية ﴾ أمّا اعتبار المملوكيّة أو
فلا كلام فيه و يدلّ عليه العقل و النّ
صحّتها مع الجهل فالكلام فيهما الك
المرأة إلى جانب الرّجل المصلي فقي
روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن
تزامل الرّجل في المحمل يصلّي أحدهما
المرأة ﴾ [1] و منها موثّقة عمّار عن أبي
يصلّي و بين يديه امرأة تصلّي ؟ قال : « يصلّي حتّى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة
أذرع ، و إن كانت عن يمينه و عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك ، و إن كانت تصلّي
خلفه فلا بأس و إن كانت تصيب ثوبه ، و إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير
صلاة فلا بأس حيث كانت » [2] و قيل بالجواز و يدلّ عليه صحيحة جميل عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : « لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرّجل و هو يصلّي فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان
يصلّي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت
رجلها حتّى يسجد » [3] و خبر ابن فضّال عمّن أخبره عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله
عليه السلام « في الرّجل يصلّي و المرأة تصلّي بحذاه فقال : لا بأس » [4] و خبر عيسى بن
عبدالله العمّي سئل الصادق عليه السلام عن امرأة صلّت مع الرّجال و خلفها صفوف و قدّامها
صفوف قال : « مضت صلاتها و لم تفسد على أحد و لا تعيد » [5] و ممّا يؤيّد الجواز
الأخبار النافية للبأس [6] إذا كان بينهما موضع رحل أو شبر أو ذراع مع بعد الحمل

(١) الوسائل أبواب مكان المصلي ب ١٠ ح ١ .
(٢) المصدر ب ٧ ح ١ . (٣) المصدر ب ٤ ح ٤ .
(٤) المصدر ب ٥ ح ٦ . (٥) جواهر الكلام ج ٨ ص ٣٠٦
(٦) راجع الوسائل أبواب مكان المصلي ب ٧ و ٨ .

بين اختلاف نفس أخبار المنع بأن
الأوّل: الحائل البالغ بمقدار ... ر الشبر
أو الذراع. والثالث: البعد بمقدار ... كان في
بعض آخر التعبير بأكثر من عشر ... ة لأجل
المقدّمة العلميّة. حيث إنّ تحصيل ال ... بالياً على
الفصل بالزيادة. لندرة العلم بذلك ... م الرجل
بمقدار صدره. كما هو مفاد بعضها ...

ولكنّ العمدة ملاحظة مقا ... ال عن
جميل بن درّاج عن أبي عبد الله ... ل ﷺ:
لا بأس»[1].

وكصحيحة جميل عن أبي عبد الله ﷺ أنّه «قال: لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي، فإنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان ﷺ إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد»[2].

والتعليل بفعل النبيّ ﷺ وإن لم نفهم وجه مناسبته لا يمنعنا عن استفادة أصل الحكم من صدرها، فإنّها صريحة في جواز محاذاتهما حال الصلاة. أو نقول: إنّ وجه المناسبة أنّ وجه توهّم المنع عن المحاذاة أو تقدّم المرأة على الرجل توجّه حواسّ الرجل إلى جانب المرأة، وهذا المعنى لا تفاوت فيه بين اشتغال المرأة بالصلاة وعدمه، فلو كان مانعاً عن صحّة الصلاة لما كان النبيّ ﷺ مصلّياً مع اضطجاع عائشة أمامه.

---

(١) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٤ من أبواب مكان المصلّي، الحديث ٤.

إمّا مطلقاً، كصحيحة جميل، وروايته:

الأولى: «لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي، فإنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد»[1].

وعدم انطباق التعليل بالاضطجاع على الحكم بجواز الصلاة لا يخرج حكمه عليه السلام عن الحجية، مع أنّ في عدم انطباقه نظراً، لأنّ تفرقة الفقهاء بين الصلاة وغيرها لا تدلّ

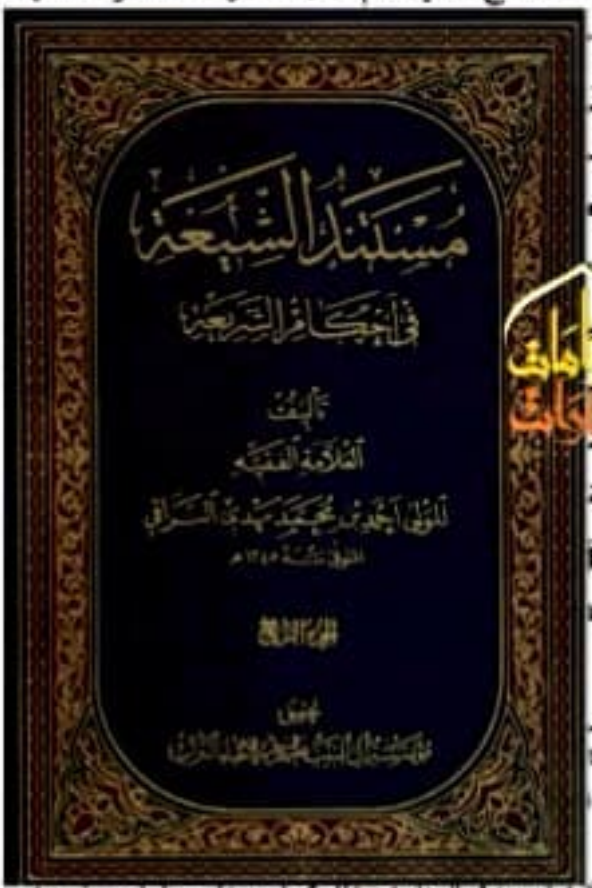

عليه السلام بأنها لو لم تجز لاضطجاع عائشة. وأمّ الكراهة كما يأتي، وبمجرّده للكراهة، وعلى هذا فلا وج

والثانية: في الرجل

وخبر العلل: عن إسم

قال: «مضت صلاتها ولم تعد

أو في مكة الموجبة

كصحيحة الفضيل المروية

والنساء، والمرأة تصلّي بين يا

يكره في سائر البلدان»[2].

---

(١) الفقيه ١: ١٥٩/٧٤٩، الوسا

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٢/٩١٢، ا

المصلي ب٥ ح٦.

(٣) لم نعثر عليه في علل الشرائع ولا فيما يرويه في البحار عن علل محمد بن علي بن إبراهيم ونسبه في كشف اللثام ١: ١٩٥ إلى عيسى بن عبدالله القمي وكذا في الجواهر ٨: ٣٠٦ ولم نعثر عليه أيضاً في المصادر الحديثة.

(٤) العلل: ٤/٣٩٧، الوسائل ٥: ١٢٦ أبواب مكان المصلي ب٥ ح١٠.

ومن طريق المخالفة: ما رواه ابن بابويه[1] عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله [كان يصلي][2] وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، فكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد»[3].

احتجّ المخالف[4] بما روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة إلى النائم والمحدث[5].

والجواب: حديثنا أقوى دلالة، لأنّه حكاية فعله عليه السلام، وحديثكم تضمّن الإخبار بالنهي، فلعلّ الراوي توهّم [illegible]

فرع:

لو خاف من العدوّ جاز [illegible] مكروهاً، ذكره الشيخ[7].

مسألة: وتكره الصلاة في الحـ[illegible]

وقال أبو الصلاح: لا يجوز[8]

---

(١) هنا زيادة: في الصحيح.

(٢) أضفناه من المصدر.

(٣) الفقيه ١: ١٥٩ حديث ٧٤٩، الوسائل [illegible]

(٤) النهي ٢: ٧٢، الشرح الكبير بهامش [illegible] نيل الأوطار ٣: ٩.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٣٠٨ حديث ٩٥ [illegible] حديث ١٩٢٠٠، نيل الأوطار ٣: ٩.

(٦) في ه: المشهور.

(٧) المبسوط ١: ٨٦.

(٨) الكافي في الفقه: ١٤١.

اذا كانت بعين واحدة » .

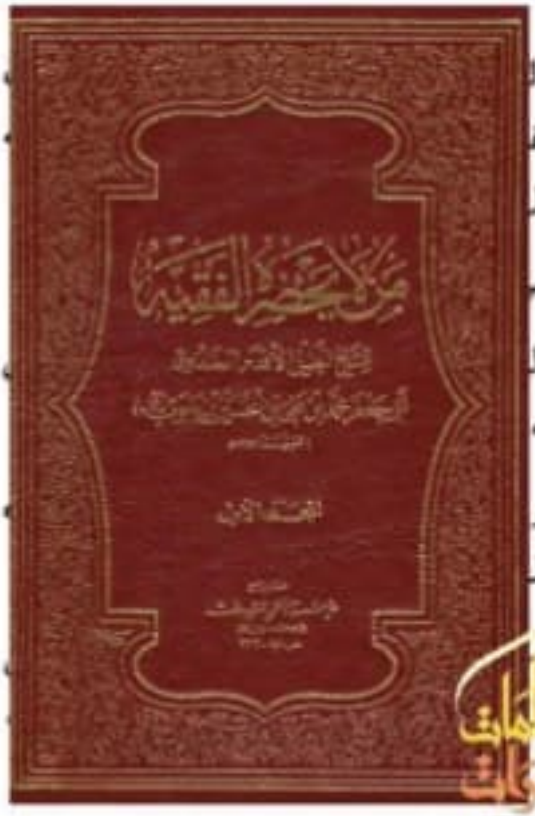

٧٤٣ ـ وقال الصادق عليه ال
يكون كلب صيد وأغلقت دونه باباً ف
كلبٌ ولا بيتاً فيه تماثيل ولا بيتاً فيه بول

ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خم

٧٤٤ ـ وروى أبو بصير عن ال
موضع لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء

٧٤٥ ـ وسأله سماعة بن مهر
الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ، فقال

٧٤٦ ـ وسأل معاوية بن وه
والمرأة يصلّيان في بيت واحد
وحدها وهو وحده لا بأس » .

٧٤٧ ـ وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطّى ، أو قدر عظم ذراع فصاعداً فلا بأس [أن صلّت بحذاه وحدها] .

٧٤٨ ـ وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرّجل وهو يصلّي فإنّ النبيّ «ص» كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض ، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد » .

ولا بأس أن يكون بين يدي الرّجل والمرأة وهما يصلّيان مرفقة[1] او شيء .

---

(١) المرفقة ـ بالكسر ـ : المخدة .

ومنها: صحيح جميل[١] عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه «قال: لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي. فان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض. وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد»[٢].

ونوقش فيه: باضطراب المتن. لعدم ارتباط التعليل بمورد الخبر. وعدم انطباقه عليه. إذ لا كلام في جواز صلاة الرجل وبين يديه أو بحذائه امرأة نائمة أو قائمة في غير صلاة. ك
النبي (صلى الله عليه وآ
وذكرها في مقام التعليل
ولا بلائمه.

ومن هنا استظهر
الخبر. وأنّ الصواب في
وهو يصلي فان النبي (ص

وفيه: ما لا يخفى. فا
«تصلي» كما أنبتناها دو
الكلام في ربط التعليل با

ويمكن توجيهه ـ بنا
بأن التقدم لو كان مانعاً
خصوصية لصلاتها. وح
بين يديه. فلا مانع إذن
غيرها من حيث الكراه
الأخبار.

(١) المراد به جميل بن دراج وقد تقدم الكلام في سنده [في هامش ص ٨٨].
(٢) الوسائل ٥: ١٢٢ / أبواب مكان المصلي ب ٤ ح ٤.
(٣) الحدائق ٧: ١٧٨. الوافي ٧: ٤٨٠ / ٦٣٩٩.

السلام) عن الرجل يصلّي والمرأة بحذاه عن يمينه ، أو عن يساره ؟ فقال : لا بأس به إذا كانت لا تصلّي .

[٦٠٩٥] ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي وعائشة قائمة[1] معترضة بين يديه وهي لا تصلّي .

[٦٠٩٦] ٤ ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال : لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي ، فإنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض ، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد .

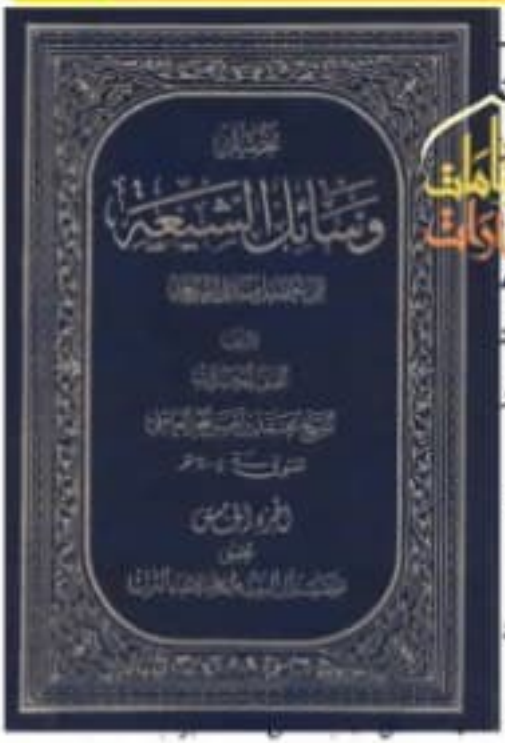

[٦٠٩٧] ٥ ـ محمّد بن الحسن بإسنـ
البزّاز ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله
السلام) ـ في حديث ـ قال : لا بأس أن

[٦٠٩٨] ٦ ـ وبإسناده عن محمّد بـ
عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عـ
ـ في حديث ـ أنّه سئل عن الرجل ، يسـ
فقال: إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو

[٦٠٩٩] ٧ ـ أحمد بن محمّد البرقي

---

٣ ـ الكافي ٣ : ٢٩٩ / ٦ .
(١) في الهامش عن نسخة (نائمة) بدل (قائمة) .
٤ ـ الفقيه ١ : ١٥٩ / ٧٤٩ .
٥ ـ التهذيب ٢ : ٢٣١ / ٩٠٩ أخرجه بتمامه في
٦ ـ التهذيب ٢ : ٢٣١ / ٩١١ ، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .
٧ ـ المحاسن : ٣٣٧ / ١١٧ .